متن

سفينة النجا

سالم بن عبد الله بن سمير - ١٢٧١ هجري



باقية صالحة

متن سفينة النجا

سالم بن عبد الله بن سمير – ١٢٧١ هجري

***

مصدر النص /https://usul.ai/ar/t/matn-safinat-al-naja :

تنسيق: بيما كريسنا أجي(Bima Krisna Aji, S.Pd)

الناشر: باقية صالحة(Baqiyah Shalihah)

الطبعة: الأولى، شوال ١٤٤٧ هـ/ أبريل ٢٠٢٦ م

Telegram: @Baqiyahshalihah

Archive: https://archive.org/details/@bima_ka



الفهرس

(فصل) فِي أَرْكَانِ الإِسْلَام 9

(فصل) فِي أَرْكَانِ الإِيمَانِ 10

(فصل) فِي مَعْنَى كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ 10

(فصل) فِي عَلَامَاتِ الْبُلُوغِ 11

(فصل) شُرُوطُ إِجْزَاءِ الْحَجَرِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ 12

(فصل) فِي فَرَائِضِ الْوُضُوءِ 13

(فصل) فِي النِّيَّةِ وَالتَّرْتِيبِ 14

(فصل) فِي أَحْكَامِ الْمَاءِ 15

(فصل) فِي مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ 16

(فصل) فِي فُرُوضِ الْغُسْلِ 16

(فصل) فِي شَرَائِطِ الْوُضُوءِ 17

(فصل) فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ 18

(فصل) فِيمَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ 19

(فصل) فِي أَسْبَابِ التَّيَمُّمِ 20

(فصل) فِي شُرُوطِ التَّيَمُّمِ 21

(فصل) فِي فَرَائِضِ التَّيَمُّمِ 22

(فصل) فِي مُبْطِلاتِ التَّيَمُّمِ 22

(فصل) فِيمَا يَطْهُرُ مِنَ النَّجَاسَاتِ 23

(فصل) فِي أَقْسَامِ النَّجَاسَةِ 24

(فصل) فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ 25

(فصل) فِي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ 26

(فصل) فِي أَعْذَارِ الصَّلَاةِ 27

(فصل) فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ 27

[الأَحْدَاثُ] 28

(فصل) فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ] 29
(فصل) فِي نِيَّةِ الصَّلَاةِ 30
(فصل) فِي شُرُوطِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ 31
(فصل) فِي شُرُوطِ الْفَاتِحَةِ 32
(فصل) فِي تَشْدِيدَاتِ الْفَاتِحَةِ 33
(فصل) فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ 34
(فصل) فِي شُرُوطِ السُّجُودِ 34
فِي أَعْضَاءِ السُّجُودِ 35
(فصل) فِي تَشْدِيدَاتِ التَّشَهُدِ 35
(فصل) فِي تَشْدِيدَاتِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 36
(فصل) فِي أَقَلِّ السَّلَامِ] 36
(فصل) فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ 37
(فصل) فِي الأَوْقَاتِ الَّتِي تَحْرُمُ فِيهَا الصَّلَاةُ 38
(فصل) فِي سَكَتَاتِ الصَّلَاةِ 39
(فصل) فِي الْأَرْكَانِ الَّتِي تَلْزَمُ فِيهَا الطَّمَأْنِينَةُ 40
(فصل) أَسْبَابُ سُجُودِ السَّهْوِ 41
(فصل) فِي أَبْعَاضِ الصَّلَاةِ 42
(فصل) فِي مُبْطِلاتِ الصَّلَاةِ 43
(فصل) فِيمَا تَلْزَمُ فِيهِ نِيَّةُ الإِمَامَةِ 44
(فصل) فِي شُرُوطِ الْقُدْوَةِ 44
(فصل) فِي صُوَرِ الْقُدْوَةِ 45
(فصل) فِي شُرُوطِ جَمْعِ التَّقْدِيمِ 46
(فصل) فِي شُرُوطِ جَمْعِ التَّأْخِيرِ 46
(فصل) فِي شُرُوطِ الْجُمُعَةِ 48
(فصل) فِي أَرْكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ 49

(فصل) فِيمَا يَلْزَمُ الْمَيْتَ 50
(فصل) فِي غَسْلِ الْمَيْتِ 50
(فصل) فِي تَكْفِينِ الْمَيْتِ 51
(فصل) أَرْكَانُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ 51
(فصل) فِي دَفْنِ الْمَيْتِ 52
(فصل) فِيمَا يُنْبَسُ لَهُ الْمَيْتُ 52
(فصل) فِي حُكْمِ الِاسْتِعَانَاتِ 53
(فصل) فِيمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ 54
(فصل) فِي ثُبُوتِ رَمَضَانَ 55
(فصل) فِي شُرُوطِ صِحَةِ الصَّوْمِ 56
(فصل) فِي شُرُوطِ وُجُوبِ الصَّوْمِ 56
(فصل) فِي أَرْكَانِ الصَّوْمِ 57
(فصل) فِيمَا يُوجِبُ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ 58
مَا يُوجِبُ الْقَضَاءَ وَالْإِمْسَاكَ 59
(فصل) فِيمَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ 60
(فصل) فِي حُكْمِ الإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ 61
مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ 62
(فصل) فِيمَا يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ وَلَا يُفَطِّرُ 63
(فصل) فِي شُرُوطِ وُجُوبِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ 65
(فصل) فِي أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ 66
(فصل) فِي وَاجِبَاتِ الْحَجِّ 67
(فصل) وَاجِبَاتُ الْعُمْرَةِ 68
(فصل) فِي سُنَنِ الْحَجِّ 68
(فصل) فِي مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ 69
(فصل) فِي أَوْجُهِ الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ 71

(فصل) فِيمَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ . . مُرِيداً النُّسُكَ 72
(فصل)فِي وَاجِبَاتِ الطَّوَافِ...72
(فصل) فِي وَاجِبَاتِ الطَّوَافِ..73
(فصل) فِي وَاجِبَاتِ السَّعْيِ..74
(فصل) فِي وَاجِبِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ 75
(فصل) فِي مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ 76
(فصل) فِي اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 78

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وبه نستعين على أمور الدنيا والدين ،وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين ،واله وصحبه أجمعين ، ولاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ،

(فصل) فِي أَرْكَانِ الإِسْلَام

أركان الإسلام خمسة : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة , وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا.

(فصل) فِي أَرْكَانِ الإِيمَانِ

أركان الإيمان ستة: أن تؤمن بالله ، وملائكته، وكتبه ، وباليوم الآخر ، وبالقدر خيره وشره من الله تعالى.

(فصل) فِي مَعْنَى كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ

ومعنى لاإله إلاالله : لامعبود بحق في الوجود إلا الله.

(فصل) فِي عَلَامَاتِ الْبُلُوغِ

علامات البلوغ ثلاث : تمام خمس عشرة سنه في الذكروالأنثى ، والاحتلام في الذكر والأنثى لتسع سنين ، والحيض في الأنثى لتسع سنين.

(فصل) شُرُوطُ إِجْزَاءِ الْحَجَرِ فِي الاِسْتِنْجَاءِ

شروط إجزاء الحجر ثمانية: أن يكون بثلاثة أحجار ، وأن ينقي المحل ، وأن لا يجف النجس ، ولا ينتقل ، ولا يطرأ عليه آخر ، ولا يجاوز صفحته وحشفته ، ولا يصيبه ماء ، وأن تكون الأحجار طاهرة.

(فصل) فِي فَرَائِضِ الْوُضُوءِ

فروض الوضوء ستة: الأول:النية ، الثاني : غسل الوجه ، الثالث: غسل اليدين مع المرفقين ، الرابع : مسح شيء من الرأس ، الخامس : غسل الرجلين مع الكعبين ، السادس :الترتيب.

(فصل) فِي النِّيَّةِ وَالتَّرْتِيبِ

النية : قصد الشيء مقترنا بفعله ، ومحلها القلب والتلفظ بها سنة ، ووقتها عند غسل أول جزء من الوجه ، والترتيب أن لا يقدم عضو على عضو.

(فصل) فِي أَحْكَامِ الْمَاءِ

الماء قليل وكثير : القليل مادون القلتين ، والكثير قلتان فأكثر. القليل يتنجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير . والماء الكثير لا يتنجس إلا إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه.

(فصل) فِي مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ

موجبات الغسل ستة: إيلاج الحشفة في الفرج ، وخروج المنى والحيض والنفاس والولادة والموت.

(فصل) فِي فُرُوضِ الْغُسْلِ

فروض الغسل اثنان : النية ، وتعميم البدن بالماء.

(فصل) فِي شَرَائِطِ الْوُضُوءِ

شروط الوضوء عشرة : الإسلام ، والتمييز ، والنقاء ، عن الحيض ، والنفاس ، وعما يمنع وصول الماء إلى البشرة ، وأن لا يكون على العضو ما يغير الماء الطهور ، ودخول الوقت ، والموالاة لدائم الحدث.

(فصل) فِي نَوَ اقِضِ الْوُضُوءِ

نوا قض الوضوء أربعة أشياء : (الأول) الخارج من أحد السبيلين من قبل أو دبر ريح أو غيره إلا المنى ، (الثاني) زوال العقل بنوم أو غيره إلا نوم قاعد ، ممكن مقعده من الأرض ، (الثالث) التقاء بشرتي رجل وامرأة كبيرين من غير حائل ، (الرابع) مس قبل الآدمي أو حلقة دبره ببطن الراحة أو بطون الأصابع.

(فصل) فِيمَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ

من انتقض وضوؤه حرم عليه أربعه أشياء : الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله.

ويحرم على الجنب ستة أشياء: الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله واللبث في المسجد وقراءة القرآن.

ويحرم بالحيض عشرة أشياء : الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله واللبث في المسجد وقراءة القرآن والصوم والطلاق والمرور في المسجد إن خافت تلويثه والاستمتاع بما بين السرة والركبة.

(فصل) فِي أَسْبَابِ التَّيَمُّمِ

أسباب التيمم ثلاثة: فقد الماء ، والمرض ، والاحتياج إليه لعطش حيوان محترم.

غير المحترم ستة : تارك الصلاة والزاني المحصن والمرتد والكافر الحربي والكلب العقور والخنزير.

(فصل) فِي شُرُوطِ التَّيَمُّم

شروط التيمم عشرة: أن يكون بتراب وان يكون التراب طاهرا وأن لا يكون مستعملا ولا يخالطه دقيق ونحوه وأن يقصده وأن يمسح وجهه ويديه بضربتين وأن يزيل النجاسة أولا وأن يجتهد في القبلة قبله وأن يكون التيمم بعد دخول الوقت وأن يتيمم لكل فرض

(فصل) فِي فَرَائِضِ التَّيَمُّمِ

فروض التيمم خمسة : الأول : نقل التراب ، الثاني : النية ، الثالث : مسح الوجه ، الرابع : مسح اليدين إلى المرفقين ، الخامس : الترتيب بين المسحتين .

(فصل) فِي مُبْطِلاتِ التَّيَمُّم

مبطلات التيمم أربعة : ما أبطل الوضوء والردة وتوهم الماء إن تيمم لفقده والشك.

(فصل) فِيمَا يَطْهُرُ مِنَ النَّجَاسَاتِ

الذي يظهر من النجاسة ثلاثة : الخمر إذا تخللت بنفسها . وجلد الميتة إذا دبغ وما صارا حيوانا.

(فصل) فِي أَقْسَامِ النَّجَاسَةِ

النجاسة ثلاثه : مغلظة ومخففة ومتوسطة . المغلظة : نجاسة الكلب والخنزير وفرع أحدهما . والمخففة : بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن ولم يبلغ الحولين. والمتوسطة : سائر النجاسات.

(فصل) فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

المغلظة : تطهر بسبع غسلات بعد إزالة عينها ،إحداهن بتراب . والمخففة : تطهر برش الماء عليها مع الغلبة وإزالة عينها.

والمتوسطة تنقسم إلى قسمين: عينية وحكميه . العينية : التي لها لون وريح وطعم فلا بد من إزالة لونها وريحها وطعمها . والحكمية : التي لا لون لها ولا ريح ولاطعم لها يكفيك جري الماء عليها.

(فصل) فِي الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ

أقل الحيض : يوم وليله وغالبة ستة أوسبع وأكثره خمسة عشرة يوما بلياليها . أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشرة يوما وغالبه أربعة وعشرون يوما أو ثلاثة وعشرون يوما ولاحد لأكثرة .أقل النفاس مجة وغالبة أربعون يوما وأكثرة ستون يوما.

(فصل) فِي أَعْذَارِ الصَّلَاةِ

أعذار الصلاة اثنان : النوم والنسيان.

(فصل) فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ

شروط الصلاة ثمانية : طهارة الحدثين والطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ودخول الوقت والعلم بفريضتة وأن لايعتقد فرضا من فروضها سنة واجتناب المبطلات.

[الأَحْدَاثُ]

الأحداث اثنان : أصغر وأكبر . فالأصغر ماأوجب الوضوء . والأكبر ماأوجب الغسل *

[الْعَوْرَاتُ]

العورات أربع : عورة الرجل مطلقا والأمة في الصلاة ما بين السرة والركبة .

(فصل) فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ]

أركان الصلاة سبعة عشر : الأول النية ،الثاني تكبيرة الإحرام ، الثالث القيام على القادر في الفرض ،الرابع قراءة الفاتحة ، الخامس الركوع ، السادس الطمأنينة فية ، السابع الإعتدال ،الثامن الطمأنينة فيه ، التاسع السجود مرتين ،العاشر الطمأنينة فية ، الحادي عشر الجلوس بين السجدتين ، الثاني عشر الطمأنينة فية ،الثالث عشر التشهد الأخير ،الرابع عشر القعود فيه ،الخامس عشر : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ،السادس عشر السلام ،السابع عشر الترتيب.

(فصل) فِي نِيَّةِ الصَّلَاةِ

النيه ثلاث درجات : إن كانت الصلاة فرضا وجب قصد الفعل والتعيين والفرضية وإن كانت نافلة مؤقتة كراتبة او ذات سبب وجب قصد الفعل والتعيين ، وان كانت نافلة مطلقة وجب قصد الفعل فقط.

الفعل :أصلي والتعيين: ظهرا أو عصرا والفرضية : فرضا.

(فصل) فِي شُرُوطِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ

شروط تكبيرة الإحرام : ستة عشرة أن تقع حالة القيام في الفرض وأن تكون بالعربيه وأن تكون بلفظ الجلالة وبلفظ أكبر والترتيب بين اللفظتين وأن لايمد همزة الجلالة وعدم مد باء أكبر وأن لا يشدد الباء وأن لايزيد واوا ساكنة أو متحركة بين الكلمتين ، وأن لايزيد واوا قبل الجلالة وأن لايقف بين كلمتي التكبير وقفة طويلة ولا قصيرة ، وأن يسمع نفسة جميع حروفها ودخول الوقت في المؤقت وإيقاعها حال الإستقبال وأن لا يخل بحرف من حروفها وتأخير تكبيرة المأموم عن تكبيرة الإمام.

(فصل) فِي شُرُوطِ الْفَاتِحَةِ

شروط الفاتحة عشرة : الترتيب والموالاة ومراعاة تشديداتها وأن لا يسكت سكتة طويلة ولا قصيرة يقصد قطع القراءة وقراءة كل آياتها ومنها البسملة وعدم اللحن المخل بالمعنى وأن تكون حالة القيام في الفرض ، وأن يسمع نفسة القراءة وأن لا يتخللها ذكر أجنبي .

(فصل) فِي تَشْدِيدَاتِ الْفَاتِحَةِ

تشديدات الفاتحة أربع عشرة : بسم الله فوق اللام ، الرحمن فوق الراء ، الرحيم فوق الراء ، الحمد لله فوق لام الجلالة ، رب العالمين فوق الباء ، الرحمن فوق الراء ،مالك يوم الدين فوق الدال ، إياك نعبد فوق الياء ، إياك نستعين فوق الياء ، اهدنا الصراط المستقيم فوق الصاد ، صراط الذين فوق اللام ، أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فوق الضاد واللام .

(فصل) فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ

يسن رفع اليدين في أربعة مواضع: عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الإعتدال وعند القيام من التشهد الأول.

(فصل) فِي شُرُوطِ السُّجُودِ

شروط السجود سبعة : أن يسجد على سبعة أعضاء وأن تكون جبهته مكشوفة والتحامل برأسة وعدم الهوى لغيره وأن لايسجد على شيء يتحرك بحركته وارتفاع أسافلة على أعالية والطمأنينة فية.

فِي أَعْضَاءِ السُّجُودِ

أعضاء السجود سبعة : الجبهة وبطون الكفين والركبتان وبطون الأصابع والرجلين.

(فصل) فِي تَشْدِيدَاتِ التَّشَهُدِ

تشديدات التشهد إحدى وعشرون : خمس في أكمله وستة عشر في أقلة : التحيات على التاء والياء المباركات الصلوات على الصاد ، الطيبات على الطاء والياء ، لله على لام الجلالة ، السلام على السين ، عليك أيها النبي على الياء والنون والياء ، ورحمه الله على لام الجلاله ، وبركاته السلام على السين ، علينا وعلى عباد الله على لام الجلاله ، الصالحين على الصاد، أشهد أن لاإله على لام ألف ،إلا الله على لام ألف ولام الجلاله، وأشهدأن على النون ، محمدا رسول الله على ميم محمدا وعلى الراء وعلى لام الجلاله.

(فصل) فِي تَشْدِيدَاتِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تشديدات أقل الصلاة على النبي أربع : اللهم على اللام والميم ، صل على اللام ، على محمد على الميم.

(فصل) فِي أَقَلَّ السَّلَامِ]

أقل السلام : السلام عليكم تشديد السلام على السين .

(فصل) فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ

أوقات الصلاة خمس: أول وقت الظهر زوال الشمس ، وآخره مصير ظل الشيء مثله غير ظل الإستواء ،

وأول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثلة وزاد قليلا ، وآخره غروب الشمس .

وأول وقت المغرب غروب الشمس وآخره غروب الشفق الأحمر ،

وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ : غُرُوبُ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ ، وَآخِرُهُ : طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ.

وَأَوَّلُ وَقْتِ الصُّبْحِ : طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ ، وَآخَرُهُ : طُلُوعُ الشَّمْسِ .

الأشفاق ثلاثة : أحمر وأصفر وأبيض .الأحمر مغرب ولأصفر والأبيض عشاء . ويندب تأخير صلاه العشاء إلى أن يغيب الشفق الأحمر والأبيض

(فصل) فِي الأَوْقَاتِ الَّتِي تَحْرُمُ فِيهَا الصَّلَاةُ

تحرم الصلاة التي ليس لها سبب متقدم ولا مقارن في خمسة أوقات : عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح وعند الإستواء في غير يوم الجمعة حتى تزول ، وعند الإصفرار حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب.

(فصل) فِي سَكَتَاتِ الصَّلَاةِ

سكتات الصلاة ستة : بين تكبيرة الإحرام ودعاء الإفتتاح والتعوذ، وبين الفاتحة والتعوذ، وبين آخر الفاتحة وآمين ، وبين آمين والسوره ، وبين السورة والركوع.

(فصل) فِي الْأَرْكَانِ الَّتِي تَلْزَمُ فِيهَا الطَّمَأْنِينَةُ

الأركان التي تلزمه فيها الطمأنينة أربعة : الركوع والإعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين.

الطمأنينة هي : سكون بعد حركة بحيث يستقر كل عضو محله بقدر سبحان الله.

(فصل) أَسْبَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

أسباب سجود السهو أربعة :الأول ترك بعض من أبعاض الصلاة أو بعض البعض ، الثاني فعل مايبطل عمده ولايبطل سهوه إذا فعله ناسيا ، الثالث نقل ركن قولي إلى غير محله ، الرابع إيقاع ركن فعلي مع احتمال الزيادة.

(فصل) فِي أَبْعَاضِ الصَّلَاةِ

أبعاض الصلاة سبعة : التشهد الأول وقعوده والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، والصلاه على الآل التشهد الأخير، والقنوت ،والصلاة على النبي صلى الله علية وسلم وآله فيه.

(فصل) فِي مُبْطِلاتِ الصَّلَاةِ

تبطل الصلاة بأربع عشرة خصلة : بالحدث وبوقوع النجاسة إن لم تلق حالا من غير حمل ، وانكشاف العورة إن لم تستر حالا، والنطق بحرفين أو حرف مفهم عمدا ، وبالمفطر عمدا ، والأكل الكثير ناسيا ،أوثلاث حركات متواليات ولو سهوا والوثبة الفاحشة والضربة المفرطة ، وزيادة ركن فعلي عمدا ، والتقدم على إمامه بركنين فعليين ، والتخلف بهما بغير عذر ، ونية قطع الصلاة ، وتعليق قطعها بشيء والتردد في قطعها.

(فصل) فِيمَا تَلْزَمُ فِيهِ نِيَّةُ الإمَامَةِ

الذي يلزم فية نية الإمامة أربع : الجمعة والمعاداة والمنذورة جماعة والمتقدمة في المطر.

(فصل) فِي شُرُوطِ الْقُدْوَةِ

شروط القدوة أحد عشر : أن لايعلم بطلان صلاة إمامة بحدث أو غيرة , وأن لايعتقد وجوب قضائها عليه وأن لا يكون مأموما ولا أميا وأن لايتقدم علية في الموقف وأن يعلم انتقالات إمامة وأن يجتمعا في مسجد أو في ثلثمائة ذراع تقريبا وأن ينوي القدوة أو الجماعة وأن يتوافق نظم صلاتيهما وأن لا يخالفه في سنة فاحشة المخالفة وأن يتابعة.

(فصل) فِي صُوَرِ الْقُدْوَةِ

صور القدوة تسع تصح في خمس : قدوة رجل برجل وقدوة امرأه برجل وقدوة خنثى برجل وقدوة امرأة بخنثى وقدوة امرأة بامرأة ، وتبطل في أربع : قدوة رجل بامرأة وقدوة رجل بخنثى

(فصل) فِي شُرُوطِ جَمْعِ التَّقْدِيمِ

شروط جمع التقديم أربعة : البداءة بالأولى ونية الجمع والموالاة بينهما ودوام العذر.

(فصل) فِي شُرُوطِ جَمْعِ التَّأْخِيرِ

شروط جمع التأخير إثنان : نية التأخير وقد بقي من وقت الأولى مايسعها ودوام العذر إلى تمام الثانية

. **(فصل) فِي شُرُوطِ الْقَصْرِ**

شروط القصر سبعة : أن يكون سفره مرحلتين وأن يكون مباحا والعلم بجواز القصر ونيه القصر عند الإحرام وأن لايقتدي بمتم في جزء من صلاتة .

(فصل) فِي شُرُوطِ الْجُمُعَةِ

شروط الجمعة ستة : أن تكون كلها في وقت الظهر وأن تقام في خطة البلد وأن تصلي جماعة وأن يكونوا أربعين أحرارا ذكورا بالغين مستوطنين وأن لا تسبقها ولا تقارنها جمعة في تلك البلد وأن يتقدمها خطبتان . (فصل)أركان الخطبتين خمسة: حمد الله فيهما والصلاة على النبي صلى الله علية وسلم فيهما والوصية بالتقوى فيهما وقراءة آية من القرآن في أحداهما والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الأخيرة.

(فصل) فِي أَرْكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ

شروط الخطبتين عشرة : الطهارة عن الحدثين الأصغر والأكبر والطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة والقيام على القادر والجلوس بينهما فوق طمأنينة الصلاة والموالاة بينهما وبين الصلاة وأن تكون بالعربية وأن يسمعها أربعون وأن تكون كلها في وقت الظهر

(فصل) فِيمَا يَلْزَمُ الْمَيْتَ

الذي يلزم للميت أربع خصال : غسلة وتكفينة والصلاة علية ودفنه.

(فصل) فِي غَسْلِ الْمَيْتِ

أقل الغسل : تعميم بدنه بالماء. وأكمله أن يغسل سوأتيه وأن يزيل القذر من أنفه وأن يوضئه وأن يدلك بدنه بالسدر وأن يصب الماء عليه ثلاثا.

(فصل) فِي تَكْفِينِ الْمَيْتِ

أقل الكفن : ثوب يعمه.، وأكمله للرجال ثلاث لفائف ، وللمرأة قميص وخمار وإزار ولفافتان.

(فصل) أَرْكَانُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

أركان صلاة الجنازة سبعة :الأول النية ،الثاني أربع تكبيرات ، الثالث القيام على القادر ، الرابع قراءة الفاتحة ،الخامس الصلاة على النبي صلى الله علية وسلم بعد الثانية،السادس الدعاء للميت بعد الثالثة ،السابع السلام

(فصل) فِي دَفْنِ الْمَيْتِ

أقل الدفن : حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السباع .وأكمله قامة وبسطة، ويوضع خده على التراب ويجب توجيهه إلى القبلة.

(فصل) فِيمَا يُنْبَسُ لَهُ الْمَيْتُ

ينبش الميت لأربع خصال : للغسل إذا لم يتغير ولتوجيهه إلى القبلة وللمال إذا دفن معه ، والمرأة إذا دفن جنينها وأمكنت حياته .

(فصل) فِي حُكْمِ الِاسْتِعَانَاتِ

الإستعانات أربع خصال : مباحة وخلاف الأولى ومكروهه وواجبة فالمباحة هي تقريب الماء ، وخلاف الأولى هي صب الماء على نحو المتوضئ ،والمكروهه هي لمن يغسل أعضاءه ، والواجبة هي للمريض عند العجز.

(فصل) فِيمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

الأموال التي تلزم فيها الزكاة ستة أنواع: النعم والنقدان والمعشرات وأموال التجارة ، وواجبها ربع عشر قيمة عروض التجارة والركاز والمعدن.

(فصل) فِي ثُبُوتِ رَمَضَانَ

يجب صوم رمضان بأحد أمور خمسة : (أحدها) بكمال شعبان ثلاثين يوما (وثانيها) برؤية الهلال في حق من رآه وان كان فاسقا (وثالثا) بثبوته في حق من لم يره بعدل شهادة (ورابعا) بإخبار عدل رواية موثوق به سواء وقع في القلب صدق أم لا أوغيره موثوق به إن وقع في القلب صدقه (وخامسها) بظن دخول رمضان بالإجتهاد فيمن اشتبه عليه ذلك.

(فصل) فِي شُرُوطِ صِحَةِ الصَّوْمِ

شروط صحته أربعة أشياء : إسلام وعقل ونقاء من نحو حيض وعلم بكون الوقت قبلا للصوم.

(فصل) فِي شُرُوطِ وُجُوبِ الصَّوْمِ

شروط وجوبه خمسة اشياء : اسلام وتكليف وإطاقة وصحه وإقامة.

(فصل) فِي أَرْكَانِ الصَّوْمِ

أركانه ثلاثة أشياء: نية ليلا لكل يوم في الفرض وترك مفطر ذاكرا مختارا غير جاهل معذور وصائم.

(فصل) فِيمَا يُوجِبُ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ

يجب مع القضاء للصوم الكفارة العظمى والتعزير على من أفسد صومه في رمضان يوما كاملا بجماع تام آثم به للصوم

مَا يُوجِبُ الْقَضَاءَ وَالْإِمْسَاكَ

ويجب مع القضاء الإمساك للصوم في ستة مواضع:الأول في رمضان لافي غيره على متعد بفطره، والثاني على تارك النية ليلا في الفرض، والثالث على من تسحر ظانا بقاء الليل فبان خلافة أيضا ، والرابع على من افطر ظانا الغروب فبان خلافه ايضا ، والخامس على من بان له يوم ثلاثين من شعبان أنه من رمضان ، والسادس على من سبقه ماء المبالغة من مضمضة واستنشاق

(فصل) فِيمَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ

يبطل الصوم : بردة وحيض ونفاس أو ولادة وجنون ولو لحظة وبإغماء وسكر تعدى به إن عما جميع النهار

(فصل) فِي حُكْمِ الإِفْطَارِفِي رَمَضَانَ

الإفطار في رمضان أربعة انواع: واجب كما في الحائض والنفساء، وجائز كما في المسافر والمريض ولاولاكما في المجنون، ومحرم كمن أخر قضاء رمضان تمكنه حتى ضاق الوقت عنه.

مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الإِفْطَارِفِي رَمَضَانَ

وأقسام الإفطار أربعة : أيضا ما يلزم فية القضاء والفدية وهو اثنان:الأول الإفطار لخوف على غيرة ، والثاني الإفطار مع تأخير قضاء مع إمكانه حتى يأتي رمضان آخر ، وثانيها مايلزم فية القضاء دون الفدية وهو يكثر كمغمى علية ، وثالثهما ما يلزم فيه الفدية دون القضاء وهوشيخ كبير ، ورابعها لا ولا وهو المجنون الذي لم يتعد بجنونه.

(فصل) فِيمَا يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ وَلَا يُفَطِّرُ

الذي لا يفطر مما يصل إلى الجوف سبعة أفراد : مايصل إلى الجوف بنسيان أو جهل أو إكراة وبجريان ريق بما بين أسنانه وقد عجز عن مجه لعذره وما وصل إلى الجوف وكان غبار طريق ، وما وصل إلية وكان غربلة دقيق ، أوذبابا طائرا أو نحوه.

والله اعلم بالصواب نسأل الله الكريم بجاه نبيه الوسيم، أن يخرجني من الدنيا مسلما، ووالدي وأحبائي ومن إلي انتمي، وان يغفر لي ولهم مقحمات ولمما ، وصلى الله على سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف رسول الله إلى كافة الخلق رسول الملاحم ،حبيب الله الفاتح الخاتم ،وآله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

تم بعون الله تعالى متن سفينة النجا.

متن سفينة الصلاة

Sumber teks:

https://usul.ai/ar/t/matn-safinat-al-naja/18

(فصل) فِي شُرُوطِ وُجُوبِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

وَالْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَاجِبَانِ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَلَا يَجِبَانِ إِلَّا عَلَى مُسْلِمٍ ، حُرٍّ ، مُكَلَّفٍ ، مُسْتَطِيعٍ ، مَعَ إِمْكَانِ الْمَسِيرِ ، وَتَخْلِيَةِ الطَّرِيقِ.

(فصل) فِي أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

وَأَرْكَانُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ سِتَّةٌ:

الإِحْرَامُ ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَطَوَافُ الإِفَاضَةِ ، وَالسَّعْيُ ، وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ ، وَالتَّرْتِيبُ فِي مُعْظَمِ الأَرْكَانِ

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ أَرْكَانُ الْحَجِّ إِلَّا الْوُقُوفَ .

(فصل) فِي وَاجِبَاتِ الْحَجِّ

وَوَاجِبَاتُ الْحَجِّ سَبْعَةٌ:

الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ وَيَحْصُلُ بِلَحْظَةٍ بَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ ، وَرَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ سَبْعاً يَوْمَ النَّحْرِ ، وَرَمْيُ الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، وَالْمَبِيتُ بِمِنى لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ ، وَالتَّحَرُّزُ عَنْ مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ ، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ.

(فصل) وَاجِبَاتُ الْعُمْرَةِ

وَوَاجِبَاتُ الْعُمْرَةِ اثْنَانِ : الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَالتَّحَرُّزُ عَنْ مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ .

(فصل) فِي سُنَنِ الْحَجِّ

وَسُنَنُ الْحَجِّ كَثِيرَةٌ ؛ مِنْهَا : الإِنْيَانُ بِالتَّلْبِيَةِ ، وَتَقْدِيمُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ ، وَطَوَافُ الْقُدُومِ ، وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ ، وَلُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ

(فصل) فِي مَوَ اقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

وَلِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَوَاقِيتُ زَمَانِيَّةٌ وَمَكَانِيَّةٌ.

فَالْمِيقَاتُ الزَّمَانِيُّ لِلْعُمْرَةِ : فِي كُلِّ وَقْتِ ، وَلِلْحَجِّ : فِي أَشْهُرِهِ ؛ فَلَا يُحْرِمُ بِهِ إِلَّا فِيهَا ، وَهِيَ : شَوَّالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

وَأَمَّا الْمَكَانِيُّ : فَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ لِلْحَجِّ ؛ وَأَدْنَى الْحِلَّ لِلْعُمْرَةِ ، وَغَيْرُ الْمَكِّيِّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ الْخَاصِّ بِهِ.

وَهُوَ لِتِهَامَةِ الْيَمَنِ : يَلَمْلَمُ ، وَلِنَجْدٍ : قَرْنُ ، وَلأَهْلِ الْعِرَاقِ وَخُرَاسَانَ وَأَهْلِ الْمَشْرِقِ : ذَاتُ عِرْقٍ ، وَلأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ : الْجُحْفَةُ ، وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ : ذُو الْحُلَيْفَةِ

.وَمَنْ مَسْكَنُهُ بَيْنَ الْمِيقَاتِ وَمَكَّةَ .. فَمِيقَاتُهُ مَسْكَنُهُ ، وَمَنْ تَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُرِيدٍ لِلنُّسُكِ ، ثُمَّ أَرَادَ الإِحْرَامَ بِهِ .. فَمِيقَاتُهُ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ

(فصل) فِي أَوْجُهِ الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

وَيَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ مُفْرِداً ، أَوْ مُتَمَتِّعاً ، أَوْ قَارِنَا ، أَوْ مُطْلَقاً وَيَصْرِفُهُ إِلَى مَا شَاءَ .

وَأَفْضَلُهَا : الْإِفْرَادُ ، فَالتَّمَتُّعُ ، فَالْقِرَانُ

وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، وَمِثْلُهُ الْقَارِنُ دَمٌ ، وَمِثْلُهُمَا فِي

وُجُوبِ الدَّمِ مَنْ تَرَكَ وَاجِباً مِنَ الْوَاجِبَاتِ

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الدَّمِ فَصِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ؛ ثَلَاثَةٌ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ .

(فصل) فِيمَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ . . مُرِيداً النُّسُكَ

وَمَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ مُرِيداً لِلنُّسُكِ .. لَزِمَهُ الْعَوْدُ ، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ قَبْلَ تَلَبُّسِهِ بِنُسُكٍ .. أَثِمَ وَلَزِمَهُ دَمٌ.

(فصل)فِي وَاجِبَاتِ الطَّوَافِ

وَوَاجِبَاتُ الطَّوَافِ أَحَدَ عَشَرَ : الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثَيْنِ ، وَعَنِ النَّجَاسَةِ فِي ثَوْبِهِ وَبَدَنِهِ ،

(فصل) فِي وَاجِبَاتِ الطَّوَافِ

وَوَاجِبَاتُ الطَّوَافِ أَحَدَ عَشَرَ:

الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثَيْنِ ، وَعَنِ النَّجَاسَةِ فِي ثَوْبِهِ وَبَدَنِهِ ، وَمَطَافِهِ ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ ، وَبَدْءُ الطَّوَافِ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالِانْتِهَاءُ بِهِ ، وَنِيَّتُهُ إِنِ اسْتَقَلَّ ، وَمُحَاذَاتُهُ لِلْحَجَرِ أَوْ بَعْضِهِ عِنْدَ النِّيَّةِ إِنْ وَجَبَتْ ، وَجَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ فِي جَمِيعِ طَوَافِهِ مَارًا تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، وَكَوْنُهُ خَارِجاً بِكُلِّ بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ الْمُتَحَرِّكِ بِحَرَكَتِهِ عَنِ الْبَيْتِ وَالْحِجْرِ وَالشَّاذَرْوَانِ ؛ وَكَوْنُهُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ ، وَكَوْنُهُ سَبْعاً يَقِينًا ، وَعَدَمُ صَرْفِهِ لِغَيْرِهِ .

(فصل) فِي وَاجِبَاتِ السَّعْيِ

وَوَاجِبَاتُ السَّعْيِ سِتَّةٌ:

أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا وَيَخْتِمَ بِالْمَرْوَةِ ، وَكَوْنُهُ سَبْعاً يَقِيناً بَحَسْبِ الذَّهَابِ مَرَّةً وَالْعَوْدَةِ أُخْرَى ، وَقَطْعُ جَمِيعِ الْمَسَافَةِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَكَوْنُهُ مِن بَطْنِ الْوَادِي ، وَعَدَمُ الصَّارِفِ عَنْهُ ، وَأَنْ يَقَعَ بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيحٍ .

(فصل) فِي وَاجِبِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

وَوَاجِبُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَاحِدٌ ، وَهُوَ وُجُودُ الْمُحْرِمِ بِهَا لَحْظَةً بَعْدَ زَوَالِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَىٰ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ ، مَعَ كَوْنِهِ أَهْلاً لِلْعِبَادَةِ

(فصل) فِي مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ بِالْإِحْرَامِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ:

أَوَّلُهَا : لُبْسُ الْمَخِيطِ لِلذَّكَرِ.

وَثَانِيهَا : سَتْرُ رَأْسِهِ أَوْ بَعْضِهِ

وَثَالِثُهَا : سَتْرُ وَجْهِ الْمَرْأَةِ أَوْ بَعْضِهِ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا

لُبْسُ الْقُفَّازَيْنِ فِي يَدَيْهَا .

وَرَابِعُهَا : التَّطَيّبُ عَلَى كُلٍّ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ فِرَاشِهِ بِمَا يُعَدُّ طِيباً.

وَخَامِسُهَا : دَهْنُ شَعَرِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ

وَسَادِسُهَا : الْجِمَاعُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا

وَسَابِعُهَا : إِزَالَهُ شَيْءٍ مِنَ الشَّعْرِ أَوْ أَظْفَارٍ.

وَثَامِنُهَا : التَّعَرُّضُ لِكُلِّ صَيْدِ بَرِّيٍّ وَحْشِيٍّ مَأْكُولٍ فِي الْحِلِّ عَلَى الْمُحْرِمِ فَقَطْ ، وَفِي الْحَرَمِ عَلَيْهِ وَعَلَى الْحَلَالِ

وَتَاسِعُهَا : قَطْعُ نَبَاتِ الْحَرَمِ إِلَّا الْإِذْخِرَ وَنَحْوَهُ عَلَيْهِمَا

وَعَاشِرُهَا : عَقْدُ النِّكَاحِ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا .

(فصل) فِي اسْتِحْبَاب زِيَارَةِ قَبْرِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَيُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ ، وَبَعْدَ الْحَجِّ أَكَدُ ؛ لِاسْتِحْبَابِ الْعُلَمَاءِ لَهَا ، وَلِوُرُودِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ

وَاللَّهَ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ